أثر العقوبات الجنائية على الحد من جريمة التلوث البيئي في السودان

The impact of criminal sanctions on reducing the crime of environmental pollution in Sudan

دكتور عاصم الأمين قسم السيد الطاهر

أستاذ مساعد

جامعة الجزيرة–كلية القانون – أبوحراز

Asimamin197023@gmail.com

ملخص البحث

تناولت الدراسة أثر العقوبات الجنائية على الحد من جريمة التلوث البيئي في السودان ،وقد أشتمل نطاق الدراسة علي إبراز أركان الجريمة البيئية للتلوث، و العقوبات السالبة للحرية لجريمة التلوث البيئي في القوانين السودانية ،نبعت أهمية الدراسة من عدة اعتبارات منها فقر المكتبة القانونية السودانية لمثل هذا النوع من الدراسات المتعلقة بالجريمة البيئية، ورغم كثرت التشريعات التي تناولت العقوبات الجنائية للبيئة إلا أنها لم تحقق أغراضها وأهدافها.لذا كمنت مشكلة الدراسة في صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية للتلوث وإثباتها أمام المحاكم المختصة . هدفت الدراسة إلي تحديد.أركان الجريمة و العقوبات السالبة للحرية لجريمة التلوث البيئي في القوانين السودانية ،واتبعت الدراسة المنهج التاريخي الوصفي لتتبع أثر العقوبة الجنائية للتلوث في القوانين السودانية ،وأظهرت الدراسة عدد من النتائج أهمها ضعف العقوبات الجنائية للتلوث، وعدم فعالية الجزاءات الجنائية بالنسبة للأشخاص المعنوية ،وإنعدام الرقابة الصحية في الريف، وعدم التبليغ الفوري لجريمة التلوث، توصلت الدراسة إلي عدد من التوصيات أهمها تشديد العقوبة المقررة لمرتكبي جريمة التلوث البيئي، وإصدار قانون موحد خاص بالتلوث البيئي، وإعطاء المواطن حق القبض والتبليغ لجريمة التلوث حتي ولو لم يكن مضرورا .

الكلمات المفتاحية:

جريمة التلوث –العقوبات الجنائية – التدابير الاحترازية.

Abstract

The study dealt with the impact of criminal penalties on reducing thecrime of environmental pollution in Sudan. Although there are many legislations dealing with environmental penalties, they have not achieved their goals and objectives. The problem of the study was the difficulty of identifying the elements of environmental crime for pollution and proving it before the competent courts. The study aims to identify the elements of crime and the negative penalties for freedom for the crime of environmental pollution in the Sudanese laws. The lack of health control in the countryside, Failure to report immediately the crime of pollution, the study reached a number of recommendations, the most important of which is to strengthen the punishment for the perpetrators of the crime of environmental pollution, issuing a unified law on environmental pollution, giving citizens the right to arrest and report the crime of pollution even if it is not harmful. key words: The crime of pollution - criminal penalties - precautionary measures

مقدمة

تعد جريمة التلوث البيئي من الجرائم الجديدة على عالمنا الحديث وهي إحدى إفرازات التطور العلمي والتقني، فقد أولى قانون العقوبات منذ نشأته اهتماماً بالضرر الذي يحدثه الجاني بسلوكه الإجرامي، فلا تزال أغلب الجرائم البيئية التي يقررها المُشرِع تُعد من قبيل جرائم الضرر التي يؤدي فيها سلوك المجرم إلى إلحاق ضرر بالمصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية، فبينما يؤدي السلوك الإجرامي في الجريمة إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي بإحدى الحقوق التي يحميها القانون فإن آثار السلوك الإجرامي في جريمة التعرض للخطر كجرائم البيئة تمثل عدواناً محتملاً على الحق أو مجرد تهديد بالخطر، إذ يستند عقاب تلك الجريمة على الضرر الناتج عن الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوثه ،إن ظهور الجزاء الجنائي في جرائم التلوث البيئية يعد ظاهرة عامة في جميع التشريعات وذلك للحد من جرائم الاعتداء على البيئة، والمشرع السوداني وضع عدة عقوبات في قوانين مختلفة للحد من انتشار التلوث البيئي في السودان .

أهمية البحث:

تقف عدة اعتبارات وراء دراسة الجريمة البيئية وأثرها علي الحدً من التلوث من الناحية القانونية للاعتبارات الآتية:

١/ كثرت التشريعات التي تناولت العقوبات الجنائية للبيئية إلاً إنها لم تحقق أغراضها وأهدافها

٢/ فقر المكتبة القانونية السودانية لمثل هذا النوع من الدراسات المتعلقة بالجريمة البيئية .

أهداف البحث:

يهدف البحث: إلي:

١/ .إبراز أركان الجريمة البيئية للتلوث .

٢/ .إبراز العقوبات السالبة للحرية لجريمة التلوث البيئي في القوانين السودانية

منهج البحث:

عمد الباحث إلي استخدام المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والتاريخي لتتبع أثر العقوبات الجنائية .

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الأتي:

١/ .صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية للتلوث .

٢/ صعوبة تكييف الجريمة البيئية ووضعها في غالب قانوني

٣/ صعوبة إثبات الجريمة البيئية وربط علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية

أسئلة البحث :

في تقدير الباحث تدور عدد من الأسئلة تتمثل في الأتي :

١/ ما أنواع العقوبات الجنائية لجريمة التلوث البيئي ؟

٢/ هل العقوبات الجنائية تؤثر علي الحد من جريمة التلوث البيئي في السودان ؟

٣/ ما العقوبات الأكثر فعالية للحد من جريمة التلوث البيئي ؟

فروض البحث: ينبني البحث على الفروض الآتية:

١/ العقوبات السالبة للحرية تؤثر علي الحد من جريمة التلوث البيئي في السودان .

٢/ توجد علاقة بين العقوبات الجنائية و جريمة التلوث البيئي في السودان .

هيكل البحث :

وقد تم تقسيم هذا البحث لمبحثين وهما :

المبحث الأول: أركان الجريمة البيئية

المبحث الثاني: العقوبات الجنائية لجريمة التلوث

المبحث الأول
أركان الجريمة البيئية

نظراً للطبيعة الخاصة لجرائم تلوث البيئة فقد يتطلب المشروع الجنائي لتوقيع الجزاء عن ارتكاب بعض الجرائم حدوث نتيجة مادية محددة، أي ضرر يؤدي الى ارتكاب السلوك الإجرامي، فلا تقع الجريمة إلا بتحقيق تلك النتيجة .[١]وفي إطار التلوث البيئي تنطوي جريمة تلوث البيئة على سلوك غير مشروع إرادي أو غير إرادي، يمثل اعتداء في صورة تلوث على العناصر الأساسية للوسط البيئي فإن الأركان العامة التي تنهض عليها جريمة التلوث في الركن المادي الذي يعبر عن السلوك الإجرامي وما يرتبط به من نتائج يأخذها المُشرِع في الاعتبار وأيضاً الركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة كرابطة نفسية بين الجاني وما تحقق من سلوك ونتيجة[٢]،وبيان ذلك يقتضي تناول ركنا جريمة التلوث من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما: المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التلوث:

يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة[٣]فهو فعل خارجي ذو طبيعة مادية ملموسة تدركه

الحواس بخلاف الأفكار والمعتقدات والنوايا فهي مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي[٤]

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك والنتيجة وعلاقة السببية فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي المنسوب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتضمن الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، والعلاقة السببية هي الرابط الذي يصل بين السلوك والنتيجة.[٥]، ومن هنا يمكن أن نتناول أهم عناصر الركن المادي لجريمة

(١)

(٢) ١ ينظر:قانون العقوبات القسم العام، مامون محمد سلامة، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٩٠ م مرجع سابق ،ص١٠٨

(٣) ينظر:الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، أحمد فتحي سرور، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٣٠٨

(٤) ينظر:شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الدولية لدولة أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأمارات العربية المتحدة، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية ،١٩٨٩م ،ص ١٦٢ .

(٥) ينظر: (السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة)، نور الدين هنداوي ،القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٩٢م. ص ٥٥ .

تلوث البيئة الثلاثة السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، أولاً: السلوك الإجرامي :السلوك الإجرامي بصفة عامة هو سلوك ذو مظاهر مادية ملموسة تتحقق في العالم الخارجي يؤدي إلى الضرر بالمصالح المراد حمايتها أو تهديدها بحدوثه، ويضع المشرع في اعتباره هذه المظاهر المادية حينما يتدخل بالتجريم والعقاب، إذ تعبر تلك المظاهر عن الإرادة الآثمة وتنتفي الجريمة بافتقاد الإرادة لها. ويتجسد السلوك الإجرامي في جريمة تلوث البيئة في الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في التلوث والتي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل إلى الحيلولة دون وقوعها . وتعد العوامل الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جريمة تلوث البيئة، وهو يعني أن الفاعل قد أضاف أو ألقى أو أدخل مواد ملوثة إلى الوسط البيئي محل الحماية القانونية أو امتنع عن إضافة أو إدخال عنصر حيوي إلى ذلك الوسط .

وقد عرف القانون السوداني المواد والعوامل الملوثة في المادة(٤) من قانون حماية وترقية البيئة بالخرطوم للعام ٢٠٠٨م (يقصد بها أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها)، وكذلك المواد الخطرة والنفايات الخطرة، فالمادة الملوثة لا تشترط فيها أن تكون محددة طالما أدت إلى تلوث العنصر البيئي محل الحماية القانونية، وهذا التوسع من شأنه أن يوسع مفهوم الاعتداء المادي الذي يسأل عنه فاعل الجريمة . بما يساعد على تجريم كل صور الاعتداء على العناصر البيئية، ومن هنا أصبحت المادة الملوثة عنصراً لازماً لتحقق الركن المادي لجريمة تلوث البيئة والتي لا قيام لها إلا بانتفائه وقد اهتم المشرع بالوسط البيئي محل ارتكاب السلوك الإجرامي وذلك بتحديد الوسط البيئي المعنى بالحماية، فلا تقوم الجريمة إلا بارتكاب فعل التلوث في هذا الوسط البيئي دون غيره من الأوساط البيئية الأخرى، وهو ما انتهجه المشرع السوداني في قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨م إذ نص في المادة ٢٣ منه على الآتي: ١ – يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية، ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجديد الهواء ونقائه والاحتفاظ بدرجة حرارة مناسبة .

٢– يجب على صاحب كل منشأة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع التدخين في المنشأة أو مكان العمل إذ إن (تلوث البيئة) في نص قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١م في المادة الثالثة منه يعنى: (يقصد به التغيرات التي يحدثها الإنسان في البيئة وما ينتج عنها من آثار للإنسان والكائنات الحية من الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو إفساد العناصر الأساسية للبيئة أو الإخلال بأنظمتها السائدة والمعروفة ويشمل ذلك تلويث الهواء، الماء، التربة والنباتات)، كما يعني تدهور البيئة الذي نصت عليه المادة (٤) من قانون حماية وترقية البيئة

بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨م (يقصد به التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها أو يستنزف مواردها)، وهنا تكمن المشكلة، لأن النص واسع وفضفاض يفتقر إلى الدقة والتحديد، وهذا يتعارض مع مبدأ الشرعية فلا يجوز تقرير جريمة أو توقيع عقوبة إلا بنص قانوني يحدد كل منهما تحديداً واضحاً ودقيقاً للمكلفين، ونلاحظ هنا قلة السوابق القضائية في مجلة الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم تلوث البيئة لتفسير قضايا التلوث البيئي إذا ما صار هناك لبس أو غموض بشأن النصوص الخاصة بها، أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية الخطرة فتثور أهمية التعرض للخطر بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي على أن التلوث ظاهرة بيئية مرتبطة بالتقدم التقني والتطور الصناعي، وتعتبر جرائم التلوث من أهم النتائج السلبية المترتبة عليه[٣]ولا شك أن هناك صعوبة في تحديد المجني عليهم في جرائم تلوث البيئة نظراً لطبيعة التلوث الانتشارية والذي غالباً ما يصيب قطاع كبير من الضحايا والمصالح والتي يتعذر تحديدها على وجه الدقة[١] ،وقد لا تظهر آثار التلوث إلا بعد فترة قد تطول لتصل إلى عشرات السنين كما في حالات التلوث الإشعاعي أو التلوث بالغازات الضارة .

ومن هنا فقد برزت أهمية اعتداد التشريعات الجنائية بالخطر الكامن الذي يهدد العناصر البيئية محل الحماية القانونية، وتقرير العقاب على ارتكاب الفعل توقعاً من بلوغ النتيجة درجة الضرر المحقق بما يعد تعزيزاً للوظيفة الوقائية للقانون الجنائي . الأمر الذي دعا المشرع السوداني إلى تجريم النتيجة الخطرة في جريمة تلوث البيئة مما نص عليه القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م .

فالمشرع السوداني يجرم الفعل دون انتظار لتحقيق النتيجة الضارة بالعنصر البيئي وارتفاعه بالجريمة إلى مرتبة الجريمة التامة بمجرد ارتكاب السلوك المحظور.

ثالثاً: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

تعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة التلوث والتي يعتد فيها المشرع بالنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي، أي النتيجة التي يأخذها النص ألتجريمي بعين الاعتبار لقيام الجريمة قانوناً أو لإمكان إحداث آثارها القانونية، فيلزم لقيام الركن المادي الذي تقوم جريمة تلوث البيئة أن يكون السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب .

ويقوم الحكم بتوافر الفاعلية البسيطة للسلوك المكون لجريمة التلوث البيئي التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعرض للخطر العام على الاحتمال لأن النتيجة لم تتحقق فعلاً حتى يمكن الجزم والقطع بفاعلية السلوك في إحداثها، فالغرض أنه لا توجد نتيجة مادية يعول عليها المشرع، وإنما هناك حالة

(١) ينظر: جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، مصطفى منير ،القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢م ،ص١٤٥

خطر ناشئة عن السلوك الذي يهدد حقاً يحميه القانون ويجعل الإضرار محتملاً .

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تلوث البيئة :

يعبر الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة عن الإرادة التي تتعارض مع ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود، فهو يمثل القوة النفسية التي تكشف عن إرادة الجاني وموقفه الباطن من تحقيق العدوان في الجريمة[1] .والقاعدة الأساسية في التشريعات الجنائية المعاصرة هي قيام المسئولية الجنائية على الخطأ (لا جريمة بغير خطأ) وقد يوصف الركن المعنوي للجريمة بالركن الشخصي، لأنه يبحث في الخصائص الشخصية ومجموعة العناصر الداخلية ذات الطابع النفسي لمرتكب الجريمة ،وجريمة تلوث البيئة شأنها شأن الجرائم الأخرى التي يتخذ الركن المعنوي فيها صور القصد الجنائي فتضحي به الجريمة المتعمدة أو يتخذ الخطأ غير ألعمدي فتضحي الجريمة غير متعمدة .

ومع ازدياد ارتكاب جرائم التلوث البيئي وتعاظم آثارها الضارة وزبادة أخطارها استشعر المشرع السوداني عدم كفاية الركن المعنوي في إتاحة دور فعال للعقاب وتوفير الوقاية من أخطار التلوث وذلك بإدانة المتهم متى ما تحققت العناصر المادية المؤلفة للجريمة دون بحث عن الخطأ أو النية الإجرامية لدى الفاعل.

فالقصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة وفقاً لنظرية الإرادة – يعنى اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة التلوث مع العام بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون، ومن ثم فإن القصد الجنائي في تلك الجريمة يقوم على عنصرين هامين هما:

١ – العلم بأركان الجريمة كما عرفها القانون

٢ – اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة تلوث البيئة

أولاً: العلم :–لقيام المسئولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم كقاعدة عامة يجب أن يحاط الجاني علماً بكل واقعة أو تكييف ذو أهمية في بيان أهمية الجريمة، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليه الجريمة وقد يكون مجرد تكييف يخلعه القانون على هذه الوقائع.

والأصل العام هو انصراف العلم إلى كل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة، ذلك أن القصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها، فإذا تطلب القانون العلم بواقعة لتوفير القصد الجنائي فمعنى ذلك أن الجهل أو الغلط المتعلق بات نافياً لهذا القصد ولذا لا يسأل عن فعله، فالجهل بهذا النوع من الوقائع أو الغلط فيها يجعله جاهلاً أو خطأ جوهرياً ينتفي به القصد الجنائي .[2]ويلزم

(١) ينظر (الحد من العقاب) أمين مصطفى محمد السيد ،،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ١٩٩٣م ،ص١٢٩ .

(٢) ينظر شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة والتدبير الاحترازي، محمود نجيب حسني، ط٤ ،القاهرة :دار النهضة العربية ،١٩٩٧م – ص ٤٦ – ٤٧

لتوافر القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة أن يمتد علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة، فيسأل مرتكب جريمة التلوث على أساس المسئولية العمدية متى أحاط علمه بالواقعة المكونة للنشاط الإجرامي وتوقع حدوث النتيجة الإجرامية التي تترتب كأثر مباشر لفعله.

ويتوافر القصد الجنائي إذا أحاط علم الجاني بموضوع حق المعتدى عليه فيسأل عن ارتكابه لجريمة استعمال مواد مشعة بدون ترخيص والمنصوص عليها في المادة (٢٤) والتي تنص (لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها)، وذلك للوقاية والحد من أخطارها كما يتوفر القصد لدى الجاني في جريمة إنتاج أو تداول المواد الخطرة دون اتخاذ الاحتياطات التي تتضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة والمنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون حماية وترقية البيئة ولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨م حيث نصت على الآتي: (يجب على كل من يقوم بانتاج وتداول مواد خطرة سواء كان في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذ جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بالبيئة وذلك وفقاً لموجهات الوزارة أو الجهات الأخرى ذات الصلة)[1]. وقد نص في المادة (١٨) من قانون حماية وترقية البيئة ولاية الخرطوم عام ٢٠٠٨م والتي حظرت الحرق والتخلص من النفايات إلا في الأماكن المخصصة لها وبعيداً عن المناطق السكنية فقد نصت على الآتي(يحظر حرق أو معالجة النفايات أو التخلص منها، وكذلك المخلفات الصلبة في المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية).

ثانياً: الإرادة :الإرادة نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة، والإرادة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي، سواء اتخذ صورة العمد أو الخطأ، فهي الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني من وراء ارتكاب الجريمة .

غير أن عنصر فصل التمييز في بين العمد والخطأ هو فيما تنصب عليه الإرادة، ففي العمد تنصب الإرادة على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، بينما في حالة الخطأ تنصرف إلى النشاط دون النتيجة .

والقصد الجنائي بعدًه إرادة متحصنة إلى تحقيق الواقعة، فالباعث هو الذي يدفع الجاني إلى تحقيق سلوك معين إلى غاية معينة[1] [2]، فهو القوة النفسية التي تدفع الإرادة إلى الاتجاه نحو ارتكاب الجريمة ابتغاء تحقيق غاية معينة، أي القوة المحركة للإرادة كالحب والكراهية والحقد، وهو يختلف من جريمة لأخرى، كما يختلف من شخص لآخر داخل الجريمة الواحدة .

(١) ينظر: الحماية الجنائية للتلوث، عادل ماهر الألفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة:مكتبة الاسرة١٩٩٩م، ص٣٢١

(٢) ينظر، قانون العقوبات القسم العام، مامون محمد سلامة مرجع سابق ،ص٣٣٦

ويعد القصد المباشر هو الصورة العادية للقصد الجنائي، حيث تتجه إرادة الجاني إلى الفصل مع توقع النتيجة الإجرامية التي يرغب في إحداثها أو يتوقعها كأثر حتمي لازم لفعله، فإن الأثر الاحتمالي هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعل ممكن أن يحدث أو لا يحدث، ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله، والآخذ بالقصد الاحتمالي في نطاق تلوث البيئة يعَد فعالاً لتوفير الحماية للبيئة ضد الجرائم التي يرتكبها المتخصصون في المنشآت الصناعية والعلمية وضد المرخص لهم باستخدام وتداول المواد الخطرة . ففي القصد الاحتمالي أن الجاني يعمل ويريد تحقيق نتيجة إجرامية معينة ولكن الفعل أدى إلى نتيجة إجرامية أخرى كان الجاني قد توقعها وقبلها، أو كان في استطاعته أن يتوقعها والتوقع هو النتيجة الإجرامية التي ينصرف العلم الفعلي، وبدون توقعها لا يقوم القصد الاحتمالي، لأن القصد الجنائي عموماً ومن القصد الاحتمالي ظاهرة نفسية لا يمكن البحث عنها خارج ضمير الشخص الجاني .

أما الخطأ فهو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية (الخطأ) بأن تحدث الجريمة نتيجة لخطأ الفاعل، ويعدً الخطأ متوافر سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسِب أن في الإمكان اجتنابها، وقد ورد في ذلك نص (غير إرادية + إهمال)[1].

المبحث الثاني: العقوبات الجنائية لجريمة التلوث :

أولاً: العقوبات السالبة للحرية :

العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه في أحد المؤسسات العقابية وخضوعه فيها لبرنامج يومي إلزامي، ويثير تطبيق العقوبات السالبة للحرية

النقاش والجدل حول ما إذا كان الأفضل أن تتنوع العقوبات بحسب جسامة الجريمة أم تتوحد في عقوبة واحدة تطبق على كافة الجرائم مع اختلاف المدة من جريمة لأخرى. ويتبنى التشريع السوداني نظام السجن والتغريب في العقوبات السالبة للحرية تأثراً بالفكر العقابي الذي يميز في درجات سلب الحرية تبعاً لقدر الإيلام الذي يتضمنه كل نوع .

فقد نص القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م عقوبة السجن والتغريب في المادة (٢٣) (٢) على:

١ – يشمل السجن:

أ – السجن المؤبد ومدته عشرون سنة

ب – النفي وهو السجن بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني

٢ – التغريب: وهو تحديد مكان إقامة الجاني بعيداً عن منطقة الجريمة

٣ – فيما عدا حد الحرابة، لا يجوز الحكم بالسجن على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره

٤ – فيما عدا حد الحرابة لا يجوز الحكم بالسجن على من بلغ السبعين من العمر، فإذا عدل عن حكم السجن أو سقوطه لبلوغ سن السبعين تسري على

(١) الحماية القانونية للبئية من التلوث، السيد المراكبي، القاهرة:دار النهضة العربية ٢٠١٠م . ص ١٣٦

الجاني عقوبة التغريب لمدة السجن المقررة .

٥ – عند حساب جملة مدة السجن المحكوم بها في محاكمة واحدة لجرائم متعددة لا تزيد مدة السجن الإجمالية عن مدة السجن المؤبد .

٦ – إذا كانت الجريمة مما يجوز أن يعاقب عليها بالغرامة وحدها فلا يجوز أن تزيد مدة السجن التي قررتها المحكمة بديلا عن الغرامة على

أ – شهرين إذا كان مقدار الغرامة لا يتجاوز واحد جنيه سوداني

ب – أربعة أشهر إذا كان مقدار الغرامة لا يتجاوز خمسة جنيهات سودانية

ج – ستة أشهر في أي حالة أخرى .

وقد نصت التشريعات البيئية على السجن كجزاء مقرر لارتكاب جريمة تلوث البيئة في شتى المجالات، وذلك بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المختلفة طول فترة الحكم المؤبد ومدته عشرون سنة كما ذكرنا سابقاً، حيث نصت المادة (٣٣) في الفقرة (٥) على الآتي: عند حساب جملة مدة السجن المحكوم بها في واحدة لجرائم متعددة لا تزيد مدة السجن عن الإجمالية عن مدة السجن المؤبد .

ثانياً: العقوبات الجنائية المالية :

العقوبات المالية هي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية[1]. وهي إما تأخذ صورة الغرامة أو صورة المصادرة .فالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي جزاءً لما ارتكبه من جريمة، ويقصد بها الإيلام لا التعويض لأنها عقوبة جنائية تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه.

أما المصادرة فهي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية المال، إذ إنها تعنى نزع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.وتلعب المصادرة دوراً هاماً في جرائم تلوث البيئة، وغالباً ما ينص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية كالسجن أو الغرامة،وأحياناً العقوبتين معاً في بعض الجرائم وقد تناول القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م الغرامة في المادة (٣٤) عندما نص على

١ – تقدر المحكمة الغرامة بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة وقدر الكسب غير المشروع فيها ودرجة مشاركة الجاني وحالته المادية .

٢– – يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأي شخص متضرر

من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالاً

٣ – عند الحكم بالغرامة يحكم بالسجن عقوبة بديلة عند عدم الدفع، فإذا دفع المحكوم عليه جزءاً من الغرامة تخفض نسبة السجن بنسبة ما دفعه إلى جملة

(١) محمد حسن الكندري ،المسئولية الجنائية عن التلوث النيئ ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس٢٠٠٥م ،مرجع سابق، ص٢٠٩

الغرامة .

٤ – تسقط الغرامة بالوفاة

أما المصادرة فقد وردت في المادة (٣٦) عندما نصت على:

المصادرة: هي الحكم بأيلولة المال الخاص إلى ملك الدولة بدون مقابل أو تعويض .

الإبادة: هي حق إتلاف المال دون مقابل أو تعويض[١].

وتطبق الإبادة خاصة في شأن المواد الغذائية الفاسدة .

وقد نص القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م على عقوبة السجن والغرامة كعقوبة مقررة لجريمة تلوث البيئة، حيث نصت المادة (٧٠) على الآتي:

(من يعرض حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مادة سامة أو ضارة في بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام من موارد المياه، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ومن يفسد أو يلوث بئر مياه أو خزان مياه أو أي موارد أخرى للمياه بحيث يجعله أقل صلاحية للاستعمال فيما خصص له، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً) .

وكذلك أورد عقوبة السجن والغرامة في جريمة تلويث البيئة في المادة (٧١) من ق ج س لسنة ١٩٩١م والتي تنص على: (من يفسد أو يلوث الهواء أو البيئة العامة بحيث يحتمل أن يسبب ضرراً بصحة الأشخاص أو الحيوان أو النبات يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، فإذا كان يحتمل أن يعرض حياة الناس للخطر فيعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة) .

وقد أورد المشرع في هذه المادة ظرف مشدد لعقوبة السجن وهو احتمال أن يعرض حياة الناس للخطر فشدد العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.

وفي سبيل حماية التلوث الغذائي أورد المشرع السوداني عقوبة السجن والغرامة في جريمة بيع الأطعمة الضارة بالصحة في المادة (٨٢) من ق ج س، حيث حدد عقوبة السجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو العقوبتين معاً، وكذلك المادة (٨٣) غش الأطعمة أو الشراب يعاقب عليه القانون بالسجن أو الغرامة في جريمة بيع الميتة، عندما نص عليها في المادة (٨٥ – ١): من يبيع أو يعرض للبيع أو يقدم لحم الميتة عالماً بأنه سوف يستعمل غذاءً للإنسان، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

أما قانون صحة البيئة لسنة ٢٠٠٩م نجد أنه قد أورد عقوبة السجن والغرامة في المادة (١٤) منه، وتنص على الآتي: كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(١) اينظر القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م:لمادتان (٣٤ – ٣٦) .

وقد حددت المادة (٨) من قانون صحة البيئة لعام ٢٠٠٩م الأسس والضوابط الصحية للمحافظة على مياه الشرب، أما المادة (٩) من نفس القانون فقد تناولت الشروط والضوابط الصحية لمنع تلوث الهواء، وذلك بحظر أي نشاط من شأنه أن يؤثر على صحة الإنسان وحظر إقامة المصانع داخل المناطق السكنية، وأشارت المادة (١٠) إلى مجال مكافحة الأمراض والتسبب في توالد الحشرات ومنع مزاولة أي عمل يرتبط بمكافحة الحشرات، وامتد الأمر حتى تخزين أي مبيدات أو مواد كيمائية إلا بعد الحصول على تصديق من سلطات صحة البيئة . وقد أوردت المادتان (١١، ١٢) من نفس القانون الالتزامات والشروط والضوابط الخاصة بالتعامل في النفايات الصحية الخطرة والصلبة والسائلة، وأسس وضوابط التعامل معها ومعالجتها وجمعها، وتحديد أماكن معينة، وأماكن تصريف النفايات الصحية الخطرة"[١].

وجاءت عقوبة السجن والغرامة في المادة (١٤) من نفس القانون حيث نصت على:

(يعاقب كل من يخالف أحكام هذه القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة أو العقوبتين معاً).

أما قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١م فقد نص على عقوبة السجن في المادة (٢١) على الآتي: (١) كل من يخالف أحكام المادة ٢٠ يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً، كما تجوز مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في البند (١) في حال تكرار المخالفة .

وقد أوردت المادة (٢٠) المشار إليها في المادة (٢١) السابقة المخالفات التي توقع عليها عقوبة السجن على سبيل الحصر[٢]. على الرغم من أي قانون آخر يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون أي فعل من الأفعال الآتية: –

١ – تلويث الهواء بإحداث أو تغيير في مكوناته كماً أو كيفاً بما من شأنه الإضرار بالإنسان والكائنات الحية الأخرى أو غيرها من عناصر البيئة .

٢ – تلويث مصادر المياه مثل الأنهار والبحار والبحيرات والبرك والجداول والترع والمجاري والمستودعات والخزانات المائية الطبيعية والصناعية وغيرها والتي تحفظ فيها المياه لاستخدام الإنسان والحيوان .

٣ – تلويث الغذاء بالكائنات الحية كالبكتريا الضارة والديدان والحشرات المسببة للأمراض أو بالمدخلات الطبيعية أو الصناعية أو بالكيماويات أو المعادن الثقيلة أو الأتربة بأنواعها .

٤ – تلويث التربة بإضافة مواد أو تركيبات ضارة بمكوناتها أو بزيادة نسبة الأملاح فيها عن الحد المعتاد أو إلقاء القاذورات والمواد الطبيعية والصناعية الضارة بالصحة .

(١) ينظر: قانون صحة البيئة لسنة ٢٠٠٩ م المواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) .

(٢) اينظر قانون حماية البيئة قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١م المادتان (٢١ – ٢٢).

٥ – التلوث الوبائي الذي يتسبب في الإصابة بالكائنات الدقيقة المعدية السريعة الانتشار مثل الكوليرا والطاعون والجذام وغيرها من الأمراض .

٦ – التلويث الإشعاعي الناتج عن القيام بالتفجيرات النووية أو الانشطار الذري وخلافه .

٧ – التلويث الضوئي بتعريض أي شخص للإضاءة الصناعية الزائدة غير المناسبة

٨ – التلويث الصوتي الناتج عن الأصوات العالية أو الضجيج والضوضاء .

٩ – تلويث الفضاء الناتج عن العمليات الفيزيائية أو الكيميائية أو خلافها والذي يؤثر على طبقات الغلاف الجوي للأرض أو الفضاء الخارجي.

١٠ – تهديد الحيوانات والكائنات الحية الأخرى بالصيد الجائر أو الاعتداء على بيئاتها ومحمياتها الطبيعية .

١١ – الإزالة والقطع الجائر للأشجار والتعدي على الغطاء النباتي .

١٢ – تغيير مسار المجاري الطبيعية للمياه والأنهار والأودية والسيول والتعدي عليها .

١٣ – نشر الكائنات العدلية وراتباً دون الالتزام بالضوابط المنظمة لذلك[١] وجاءت عقوبة السجن أيضاً في المادة (٣٩) من قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩م حيث نصت على الآتي: (مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) وأي عقوبة أشد في قانون آخر كل من يخالف أحكام هذه القانون يعاقب عند الإدانة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، كل من يخالف أحكام الأوامر أو اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً . وبالرجوع إلى الجدول المشار إليه في المادة ٣٩/ أ نجد أن العقوبة المحددة لمخالفة المادة (٢٨) من هذا القانون هي السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة حيث نصت المادة (٢٨) على الآتي[٢]:

لأغراض هذا الفصل تعدً جميع المبيدات مواد سامة .

– لا يجوز استيراد أو تداول أي من المبيدات المسجلة بموجب قانون مبيدات الآفات لسنة ١٩٧٤م إلا بعد إيداع معلومات كافية لدى المجلس عن:

١ – التركيب الكيمائي وتركيزه

٢ – البيانات الخاصة بسمية المبيد للإنسان والحيوان بصورة مباشرة أو عن طريق تلويث المياه والتربة والمنتجات الغذائية ببقاياه .

٣ – الآثار الناتجة عن سوء الاستعمال

٤ – طريقة استعمال المبيد بصورة سليمة تحمي الإنسان والحيوان .

٥ – طريقة الإسعاف والترياق المضاد .

وقد ورد تعريف المبيد في المادة (٣) من قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩م بأنه (يقصد به أي مادة

(١) تمت إضافة هذه الجزئية في جلسة المجلس الوطني رقم ٣٥ بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠٠١م .

(٢) ينظر: قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩م ،المادتان (٢٨ – ٣٩) .

أو خليط من المواد معد لإبادة الحشرات والقوارض والنباتات والآفات الضارة) .

وقد جاءت عقوبة السجن أيضاً غي قانون الحجر الصحي والبيطري لصادرات وواردات الحيوانات الحية واللحوم لسنة ٢٠٠٤م، حيث نصت المادة (١٥) منه على الآتي كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه يعاقب بالآتي:

أ- السجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً .وقد ورد في القانون عدة مواد تنطبق عليها هذه العقوبة حماية للصحة العامة وصحة البيئة مثل المادة (١٢) التي تمنع ذبح الحيوان في مكان آخر غير المسلخ، والمادة(١٤)[١]تتحدث عن الروث داخل المحجر، وكذلك المادة (٥) التي تمنع إدخال أي حيوان للمحاجر ما لم يستخرج شهادة صحية معتمدة، وكذلك مخالفات الوسائل الصالحة لنقل الحيوانات واللحوم .

وقد نص قانون الغابات والموارد المتجددة لسنة ٢٠٠٢م على عقوبة السجن في الباب السادس (الجرائم والعقوبات) حيث جاء نص المادة (٥١)[٢]، عقوبة الأفعال المحظورة بموجب الفقرات (أ، هـ، و، ز) من المادة (٣٧)، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الضرر الناتج عن ارتكاب ذلك الفعل أو بالعقوبتين معاً .

وبالرجوع للمادة (٣٧) نجد أن الفقرات قد نصت على الآتي:

١ – لا يجوز لأي شخص أن يفعل أو يتسبب في أي من الأفعال الآتية في أي منطقة محجوزة أو لم تتم إجراءات حجزها

أ – اشعال النار أو إضرامها أو حملها أو الاحتفاظ بها .

ب – إدخال أي مواد ضارة سائلة أو غير ذلك أو رمي أو دفن أي نفايات .

ج – إزالة أو نقل أو هدم أو تغيير أو إتلاف أو التعرض لأي علامة حدود أو شجرة تكون علامة ظاهرة أو سور .

د – شراء أو استلام محصول غابات تمت حيازته بطريقة غير شرعية .

أما الفقرات المتبقية من المادة (٣٧) فهي:

أ – فيما عدا الأشخاص الذين يديرون الغابات والمراعي والمحميات وفقاً لأحكام المادة (٢٩) لا يجوز لهم الدخول في المنطقة المحجوزة أو البقاء فيها .

ب – قطع أي محصول غابات أو جمعه أو أخذه أو إتلافه أو تحويله لمنفعة خاصة أو التعرض له بأي طريقة أخرى .

وقد جاءت عقوبتها ضمن الفقرة (٢) من المادة (٥٢)[٣].والتي تنص على الآتية:

(١) اينظر» قانون الحجر الصحي والبيطري لصادرات وواردات الحيوانات الحية واللحوم لسنة ٢٠٠٤م لمادة ١٤ .

(٢) ينظر: قانون الغابات والموارد المتجددة لسنة ٢٠٠٢م المادة (٥١) .

(٣) ينظر: قانون الغابات والموارد المتجددة ٢٠٠٣م المواد (

– كل شخص يرتكب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرات: (أ – ب – ج – د) من المادة (٣٧) وأحكام المادة ٣٨ و ٤٠ يعاقب في حالة الإدانة الأولى بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الضرر الناتج عن المخالفات أو بالعقوبتين معاً .

وتعتبر جرائم الغابات من أكثر الجرائم التي يتم فيها عقوبة مصادرة الأموال وذلك لحماية الغابات والبيئة ضد كافة أشكال الاعتداء والتلوث .

وفي قضية حكومة السودان ضد نور الدائم عبد القادر[1]، حكمت محكمة الموضوع على المتهم بالغرامة وفي حالة عدم الدفع بالسجن لمدة ثلاثة أشهر كما أمرت بمصادرة اللوري الذي استغل في نقل حطب الحريق المضبوط، وقد أبدت محكمة الاستئناف قرار الإدانة، وهذه السابقة تؤكد مدى حرص المشرع السوداني والقضاء في إسباغ مزيد من الحماية على الغابات التي تعد من أهم عناصر البيئة الأساسية، وذلك منعاً لمخاطر الزحف الصحراوي وأثر ذلك على التربة والغذاء وكمية الأمطار .وقد شدد المشرع في حالة العود والتكرار (وفي حالة تكرار المخالفات يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تقل عن كذلك نص على عقوبة السجن في المادة (٥٣) للجرائم الأخرى حيث نصت على: كل من يرتكب أي مخالفة لأي من أحكام هذا القانون أو لائحة أو أمر صادر بموجبه ولم ينص على أي عقوبة لها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

وقد قصد المشرع من هذا النص أن يغطي على كل المخالفات المذكورة في القانون ومنها الفقرات المتبقية من المادة (٣٧) وهي:

ط – إزالة العلف أو الحشائش بدون إذن .

ي – التصرف أو الشراء أو تحويل الملكية أو الحيازة بغرض الاستخدام لأغراض أخرى .

ك – دخول المحميات أو البقاء فيها من غير إذن مكتوب وكذلك تشمل المادة (٣٩) التي تحمي ثلاثة عناصر أساسية وهي:

١ – قطع الأشجار بصفة عامة أو أي نوع منها أو قطع أي فصيلة محددة العمر من ذلك النوع .

٢ – إضرام النيران في مناطق الغابات والمحميات المحجوزة أو بالقرب منها .

٣ – إنتاج محصول الغابات والمراعي وجمعه وترحيله

أما قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م فقد نص علي عقوبة السجن في مجال حماية البيئة في المادة (١٥٩)[2] . منه مع مراعاة أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالطرد من الخدمة كل من يقوم ولغير أغراض التدريب باستخدام السموم أو الأسلحة

(١) ينظر :مجلة الأحكام القضائية السودانية – ١٩٧٥م – ص٤٣٣ .

٥٢ –٥٣) .

(٢) ينظر: قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م المادتان (١٥٩، ١٦٠)

السامة أو الغازات السامة والخانقة أو غيرها من الغازات أو ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة وكل أنواع الأسلحة المحرمة قانوناً لأغراض حربية . أما المادة (٦٠) والتي تنص على الإضرار بالبيئة الطبيعية فقد نصت على الآتي: يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من يقوم بأعمال وأفعال دون مبرر أو ضرورة عسكرية أو أمنية لازمة بقصد إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد الأثر على البيئة الطبيعية بصفتها تلك .أما قانون الكبريت لسنة ١٩٣٢ م فقد نص على عقوبة السجن في المادة (١٠)[١]منه والتي تنص على الآتي: أي شخص ارتكب إخلالاً بأي من أحكام هذا القانون أو لأي شرط من شروط الرخصة الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تزيد عن سنة أو بالعقوبتين معاً .

وقد وردت عقوبة السجن في المادة (٦٧) من قانون النقل البري لسنة ٢٠١٠م[٢][٣]حيث نصت على الآتي: مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه بالسجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً .

أما قانون أمراض الحيوان الوبائية لسنة ٢٠٠١م[٣][٤] فقد نص على عقوبة السجن في المادة (٤) منه حيث نصت على الآتي: يجب على كل شخص يملك أو يحوز بأي طريقة كانت، حيوانات مصابة أو ظهرت عليها أي من الأمراض الوبائية يجب عليه الآتي :

٢ – يمنع نقل جثث هذه الحيوانات وفضلاتها والروث من جوار هذه الحيوانات إلا بموافقة السلطات المختصة

٣ – يمنع انتقال الحيوانات المريضة أو المشتبه بها إلى أي مكان آخر إلا بموافقة السلطات المختصة .

٤ – تحرق جثث وفضلات وروث الحيوانات المريضة في مكان بعيد عن مكان حفظ ووجود الحيوانات السليمة .

وكذلك المادة (١٠) منه والتي تمنع حظر الاتجار في الحيوانات المريضة أو المشتبه في مرضها وإرسالها إلى السوق . وقد جاءت عقوبة السجن في المادة (١١) من القانون عندما نصت على: (كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه، يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً) كما وردت عقوبة السجن أيضاً في المادة (١٤) من قانون تفتيش اللحوم

لسنة ١٩٧٤م كعقوبة مقررة لعدة تهم تهتم بالمحافظة على سلامة الغذاء وخاصة مجال اللحوم وذبحها حيث منعت المادة (٣) أي شخص من ذبح

(١) تمت إضافة المادة (١٠) من قانون الكبريت بقانون لسنة ١٩٣٢م في التعديلات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م

(٢) المادة (٥) من قانون النقل البري لسنة ٢٠١٠م

(٣) صدر كمرسوم مؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠م، وأصبح قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١م

أي حيوان من حيوانات الغذاء خارج السلخانات، والفقرة الثانية تتحدث عن منع الذبح قبل الكشف الصحي ووضع الخاتم الحكومي . وكذلك المادة (٤) التي تحظر ترحيل وبيع اللحوم قبل الكشف البيطري والمادة (٧) الشروط التي يجب توفرها في عربات نقل وحفظ اللحوم، وقد منعت المادة (٩) أي شخص يعمل في السلخانات ومحال بيع اللحوم إخفاء أي علامة تدل على أي مرض من أمراض الحيوان بأي طريقة كالغسل والكشط أو النزع[١]

أما قانون حظر الأسلحة الكيمائية لسنة ٢٠٠٤م[٢] فقد نص على عقوبة السجن مقررة لعدة جرائم وهي:

١ – المادة ١٤ حظر حيازة أو نقل أو استعمال الأسلحة الكيمائية .

٢ – المادة ١٥ حظر استيراد أو تصدير المواد المشتملة على كيمائيات .

٣ – المادة ١٦ حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين أو استعمال مواد كيمائية .

٤ – المادة ١٧ حظر إقامة المنشآت الكيمائية .

٥ – المادة ١٨ إتباع الإجراءات اللازمة لتدمير الأسلحة الكيمائية إن وجدت .

وقد استثنى القانون حيازة الأسلحة الكيمائية للأغراض العلمية والسلمية والطبية والصيدلية .

وقد جاءت العقوبات في المادة (٢٣) من القانون حيث نصت على: كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالآتي: السجن بما لا يتجاوز خمسة عشر عاماً . كما جاءت عقوبة السجن في المادة (٥٣) من قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة ١٩٨٦م عندما نص عليها بالآتي: كل من يخالف أياً من أحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، وقد ضاعف العقوبة لمدة لا تقل عن سنتين في حال تكرار المخالفة[٣] حفاظاً وتنظيماً للحياة البرية وعدم تخريبها .

وقد وردت أيضاً عقوبة السجن أو الغرامة في المادة (١١) من قانون مصائد المياه العذبة لسنة ١٩٥٤م حيث نصت على الآتي[٤][٣]: (يعد مرتكباً جريمة كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه ويعاقب عند الإدانة بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً، ويجوز مصادرة المعدات المستخدمة في الصيد وإلغاء الرخصة).

وقد جاءت هذه العقوبة لحماية وحفظ الأسماك وتوالدها[١] ومنعت الآتي:

١ – منع استعمال السم أو الوسائل الأخرى المشابهة في صيد الأسماك .

٢ – تقييد الصيد بالشباك السيئة

٣ – منع الصيد بدون ترخيص

الخاتمة: وقد توصل الباحث الي النتائج والتوصيات

(١) ينظر: قانون تفتيش اللحوم لسنة ١٩٧٤م المواد (٣ – ٩) .

(٢) صدر قانون حظر الأسلحة الكيمائية لسنة ٢٠٠٤م كمرسوم مؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠م واصبح قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م

(٣) ينظر قانون مصائد المياه العذبة لسنة ١٩٥٤م المادة (١١).

الآنية:

اولاً: النتايج :

١/ بالرغم من كثرة التشريعات البيئية إلّا أنها لم تثمر بيئة نظيفة وذلك لضعف العقوبات الجنائية للتلوث

٢/ ازدياد نمو الأشخاص المعنوية ونمو نشاطها دون مراعاة الأثر البيئي وذلك لعدم فعالية الجزاءات الجنائية بالنسبة للأشخاص المعنوية .

٣/ انعدام الرقابة الصحية في الريف وذلك لمتابعة الذبح الصحيح والكشف البيطري .

٤/ عدم التبليغ الفوري لجريمة التلوث نتيجة لجهل الكافة بالجريمة البيئية والقوانين الخاصة بها .

ثانياً :التوصيات :

١/ علي المشرع السوداني تشديد العقوبة المقررة لمرتكبي جريمة التلوث البيئي لاسيّما بالنسبة للأشخاص المعنوية

٢/ علي المشرع السوداني إصدار قانون موحد خاص بالتلوث البيئي وإفراز باب كامل للشخصيات المعنوية .

٣/ علي المشرع السوداني إعطاء المواطن حق القبض والتبليغ لجريمة التلوث حتي ولو لم يكن مضرورا .

٤/ علي وزارة الثقافة نشر الوعي البيئي والمشاركة الشعبية والرسمية للحد من جريمة التلوث البيئي .

٥/ علي السلطة المختصة عدم التصديق علي المشروعات الجديدة إلا بعد دراسة الأثر البيئي .

المراجع :

- الحماية القانونية للبيئية من التلوث، السيد المراكبي،القاهرة:دار النهضة العربية ٢٠١٠م .
- شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة والتدبير الاحترازي، محمود نجيب حسني، ط٤، القاهرة :دار النهضة العربية – ١٩٩٧م .
- التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، محمد شكري سرور،القاهرة :دار الفكر العربي، ١٩٨٧م
- جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، مصطفى منير ،القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢م .
- (السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة)، نور الدين هنداوي ،القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٩٢م.
- (شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الدولية لدولة الإمارات العربية المتحدة – الجزء الأول النظرية العامة للجريمة) ،احمد شوقي عمر أبو خطوة ،القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٨٩م .
- الحماية الجنائية للتلوث، عادل ماهر الألفي ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة:مكتبة الاسرة١٩٩٩م
- قانون العقوبات القسم العام، مأمون محمد سلامة، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٩٠ م .
- الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، احمد فتحي سرور، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٨٦.

المنشورات :

- (الحد من العقاب) أمين مصطفى محمد السيد، رسالة دكتوراه كلية الحقوق: جامعة الإسكندرية ١٩٩٣م .
- المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، محمد حسن الكندي ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس٢٠٠٥م .
- مجلة الأحكام القضائية السودانية – ١٩٧٥م

القوانين :

- قانون مصائد المياه العذبة لسنة ١٩٥٤م
- قانون حماية وترقية البيئة ولاية الخرطوم ٢٠٠٨م
- قانون تفتيش اللحوم لسنة ١٩٧٤م
- صدر قانون حظر الأسلحة الكيمائية لسنة ٢٠٠٤م كمرسوم مؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠م وأصبح قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠م
- قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧م
- قانون الكبريت بقانون لسنة ١٩٣٢م تعديل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م
- قانون النقل البري لسنة ٢٠١٠م
- قانون الغابات والموارد المتجددة ٢٠٠٣م
- قانون الحجر الصحي والبيطري لصادرات وواردات الحيوانات الحية واللحوم لسنة ٢٠٠٤م
- قانون الغابات والموارد المتجددة لسنة ٢٠٠٢م
- قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩م